مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 12–34
ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

الطبيعة الرِّبَوية لمعدل الفائدة الزائد في المنظومة القانونية المصرفية الجزائرية

The usurious nature of excessive interest rate in the Algerian banking legal system

د/أحمان عبد الحفيظ
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2023/03/15 **تاريخ القبول**: 2023/07/17 **تاريخ النشر**: 2024/03/01

ملخص:

لم يستعمل القانون المصرفي الجزائري مصطلحالرِّبا ؛ وهو أمر غريب في دَولة أصبحت فيها المالية الإسلامية حديث السَّاعة في مختلف الأوساط. لكن، تحليل المنظومة المصرفية يوحي بوجود فكرة حَول الرِّبا، يستعمل مكانها التنظيم المصرفي الجزائري مُصطلَح معدَّل الفائدة الزَّائد. إنه مُصطلَح مُستعمل لتنظيم عمليات الائتمان، وخصوصا لحماية الزَّبائن ومُساءلة البنوك عن أي مخالفة. هذه الدِّراسة تحاول إثبات وجود مفهوم للفائدة يتفق مع الرِّبا ؛ إلَّا أنه يختلف عن المفهوم الواسع والتقليدي المستعمَل في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية :الائتمان ؛ الرِّبا ؛ معدَّل الفائدة الزَّائد ؛ المسؤولية والضبط المصرفي.

Abstract:

The Algerian banking law does not use the term "Riba," which is peculiar in a country where Islamic finance has become a prominent topic in various circles. However, the analysis of the banking system suggests the existence of an idea akin to Riba, replaced by the Algerian banking regulation with the term "prepared interest." This term is used to regulate credit operations, especially to protect customers and hold banks accountable for any violations. This study aims to demonstrate the existence of a concept of interest that aligns with Riba, albeit differing from the broad and traditional concept used in Islamic Sharia.

Keywords: Credit, Usury (Riba), Interest Rate (Mudarabah), Banking Responsibility, Banking Regulation.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 12-34 EISSN: 2600-6219

مقدمة:

كلُّ ائتمان أو قرض تمنحه المصارف أو المؤسسات المالية له تكلفة أو ثمن يقدِّمه المؤتمن المستفيد منه. إنها قاعدة قديمة كانت تقوم في بدايتها علىٰ عنصرَين هما : الوقت (مدَّة الائتمان) والمبلغ (القيمة الإسمية للإئتمان الممنوح). لكن، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، لا يمكن حاليًا الاعتماد علىٰ هاذين العنصرَين فقط. هناك عناصر أخرىٰ تدخل في حساب تكلفة الائتمان البنكي، ممَّا يجعل هذا الحساب دقيقًا ومعقَّدًا أكثر.

عكس ذلك، في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يجرَّ الائتمان (القرض) دخلًا لمن يمنحه. إنها قاعدة أساسية في الإسلام تقوم علىٰ تحريم الرِّبا، وهي مذكورة في القرآن الكريم (ربا النسيئة) وفي السُّنة النبوية (ربا الفَضل). إضافةً إلىٰ ذلك، يجب التركيز علىٰ أنَّ الفقه الإسلامي لا يميز بين مصطلحَي الفائدة والرِّبا.

بالنسبة للجزائر، ومتأثرًا بمرجعيته الإسلامية، لا يسمح القانون المدني بأخذ عَوَضٍ (فائدة) عن القروض المتداوَلة بين الأفراد[1] ؛ وبالعكس، يجيز هذا القانون استثناء بأن تأخذ البنوك والمؤسسات المالية فوائدَ عن القروض التي تمنحها[2]، وهو ما جسده قانون النقد والقرض في تعريفه لعملية القرض البنكي (الائتمان البنكي)[3]. لكن، يظهر مؤخَّرًا أنَّ بنك الجزائر قد أصدر نظامًا حول منع الفوائد عند ممارسة عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية (التشاركية)[4].

[1] أنظر، المادة 454 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، العدد 78، السنة الثانية عشرة، ص. 1017.

[2] أنظر، المادة 456، المرجع السابق.

[3] أنظر، المادة 68 من الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، العدد 52، السنة الأربعون، ص. 11.

[4] أنظر، المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المنشور في الجريدة

هل هذا التذبذب في أخذ موقفٍ مُوَحَّدٍ حول الفوائد عن القروض، يعني أنَّ المشرِّع والتنظيم الجزائريان لم يهتَمَّا بهذه المسألة المهمة جدًّا ؟ إذا منع التشريع الجزائري أخذ الفوائد عن القروض بين كلِّ الأشخاص الطبيعية المدنية بمناسبة تقنينه للقرض الاستهلاكي، فهل هذا يعني أنَّ مسألة الفوائد الرِّبوية المتعلقة بالمعاملات الائتمانية لم تؤخَذ بعين الاعتبار علىٰ مستوىٰ الأحكام التشريعية والتنظيمية المصرفية ؟

للجواب عن هذا التساؤل، يمكن ملاحظة أن التنظيم المصرفي الجزائري وضع أحكامًا دقيقة تُظهر انشغاله بوضع أحكام تنظيمية حول الفوائد "الربوية" المتعلقة بمنح الائتمان أو القرض المصرفي (Crédit ou prêt bancaire - Credit or loan bank). كلُّ ما في الأمر هو أنه لم يستعمل، من جهة، مصطلح الرِّبا ضمن الأحكام التنظيمية التي أصدرها ؛ وأنه اتخذ، من جهة أخرىٰ، موقفًا غير صريح وغير واضح عن "ربوية" الفوائد الممنوعة قانونًا، التي يمكن القول بأن بعض الأنظمة القانونية الأجنبية تأخذ به، ولكن في إطار اتباعها لنظريات وآراء فقهية ضَيِّقة لمفهوم الرِّبا.

في هذا الإطار، استعملت عددا من المناهج العلمية غرضها تأكيد وجود تنظيم مصرفي حول الفوائد الربوية. أول المناهج تحليلي يتعلق بدراسة مفهوم الربا وأصنافه ؛ واستخدمت المنهج المقارن الذي يقوم علىٰ عمليات التشبيه للمقارنة بين مفهوم الربا ومفهوم الفائدة الذي تأخذ به كل من أنظمة بنك الجزائر وأحكام الشريعة الإسلامية ؛ إضافة إلىٰ منهج الاستيعاب عند البحث في مسألة مجال تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمعدَّل الفائدة الزَّائد، وخاصة فيما يتعلق بعقود الاعتماد الإيجاري.

نظرا لجدِّية الموضوع، ستدفع هذه الدراسة إلىٰ البحث حول مسألتين في غاية الأهمية، هما : مفهوم الرِّبا (المبحث الأوَّل) ؛ والتطرق بعد ذلك إلىٰ موضوع الأحكام

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، ص. 33.أنظر، بالنسبة للتنظيم السابق، الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 18–02، الملغى، والمؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73، السنة الخامسة والخمسون، ص. 21 ؛

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 12–34 EISSN: 2600-6219

القانونية لمعدل الفائدة الزَّائد (الفائدة الرِّبَوية) عن الائتمان أو القروض في المنظومة القانونية الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الرِّبا

من أجل إثبات ارتباط مصطلح "معدل الفائدة الزائد" بأحد معاني "الربا" التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية، يجب الوصول إلىٰ مفهوم قانوني كامل وواضح لمصطلح الربا، الذي لا يميزه فقهاء الشريعة عن الفائدة. هذا ما سيحاول هذا المبحث أن يهتم به عن طريق دراسة تعريف الربا علىٰ المستوىٰ اللغوي والإصطلاحي (المطلب الأول) ؛ إضافة إلى البحث في الأنواع المختلفة للفائدة التي يتفق إحداها مع مفهوم "معدل الفائدة الزائد" المعروف في بعض الأنظمة القانونية بالمعدل الربوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الرِّبا لغةً واصطلاحًا

الرِّبا يعني لغةً الزِّيادة والنمو والإضافة والتَّوسع[1]. واستُعمِل بمعنىٰ الارتفاع[2]، أي الزِّيادة في ذات الشيء، ومنه الربوة أي الصخرة المرتفعة علىٰ ما حولها ؛ وفي ذلك يقول الله ﷻ : ﴿وترىٰ الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج﴾[3]، وكذلك ﴿ومن ءاياته أنك ترىٰ الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾[4].

[1] أنظر، Mohamed BEN YOUSSEF, Riba and real economy، مقال منشور في: مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 21، فبراير 2014، ص. 25.

[2] أنظر، عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص. 549 ؛ أحمد بازيع الياسين، الربا، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عمان، 11–16 أكتوبر 1986، منشور في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، الجزء 3، 1987، ص. 1819.

[3] أنظر، الآية 5 من سورة الحج، الجزء 17، الحزب 34، القرآن الكريم، ص. 332.

[4] أنظر، الآية 39 من سورة فصلت، الجزء 24، الحزب 48، القرآن الكريم، ص. 481.

وحسب المنجد الأبجدي[1]، الرِّبا هو الفائدة التي يتناولها المرابي من مدينه. وجاء في هذا القاموس أنَّ أصل رَبا رِباءً ورُبُوًّا هو [ربو] المال، أي زاد ونما. ويُقال رَبا علىٰ كذا، أي أناف وزاد. ويُقال رَبا الرابية، أي علاها. ويُقال رَبا رَبوًا ورُبُوًّا الولد، أي نشأ. ويُقال رَبا رَبوًا الفَرس، أي أخذه الرَّبو. ويُقال رَبا، أي انتفخ.

وفي الاصطلاح القانوني، الرِّبا يعني كلَّ فَضلٍ لا يقابله عَوَض في مبادَلة مالٍ بمال من نفس جنسه، ومثل ذلك الفائدة المعروفة كزيادة في أصل الدَّين دون مقابل سِوَىٰ الوقت الذي يظل فيه الدَّين في ذِمَّة المدين[2]، سواء كان الدَّين قرضًا أو بيعًا ؛ أو كما يعرِّفه البعض بأنه الزِّيادة في المال مقابل الأجل[3].

وفي الاصطلاح الموسوعي، يُقصد بالرِّبا كلَّ دخل أو فائدة مُحصَّل عليها، بحيث يكون معدَّلها أو نسبتها مبالغًا فيها أو كبيرةً وغير شرعية[4].

وفسَّر الفقه القانوني الفرنسي الرِّبا (Usure - Usury) بأنه : "الفائدة الفاحشة، المشروطة علىٰ مدين برأسمال. هذا النوع من عدم العدالة التعاقدية يتمُّ تصوُّرها خصوصًا في القرض بفائدة، ولكن أيضًا في البيع بالتقسيط. عدم العدالة لا تنتُج، كما في حالة الضَّرر، عن غياب التماثل بين التقديمات المتبادَلة : لإظهار الطبيعة الرِّبَوية، يجب مقارنة المعدَّل المشترَط مع المعدَّل العادي للفائدة"[5].

---

[1] أنظر، المنجد الأبجدي : عربي–عربي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص. 472.

[2] أنظر،عبد السميع المصري، لمذا حرم الله الربا، مكتبة وهبة – دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمعالآلي،الأزهر،مصر،الطبعةالأولى،1987،ص.57.

[3] أنظر، عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص. 549.

[4] أنظر، مسدور فارس، التمويل الإسلامي – من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 20 و21.

[5] أنظر، Jean CARBONNIER, Les obligations, 22e éd., PUF, n° 36, cité *in* Stéphane PIEDELIÈVRE, Usure, *in* Répertoire de droit commercial, Édition juin 2012 (actualisation : janvier 2016), n° 1 ; qui définit l'usure comme « l'intérêt excessif, stipulé du débiteur d'un capital. Cette sorte d'injustice contractuelle se conçoit surtout dans le prêt à intérêt, mais aussi pour la vente à tempérament. L'injustice ne résulte pas, comme dans le

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 12–34

بينما فسَّر التشريع الفرنسي[1] القرض الرِّبوي (Prêt usuraire - Usurious loan) بأنه ذلك : "الذي يُمنح بمعدل فعلي إجمالي يتجاوز وقت منحه بأكثر من ثلث المعدل الفعلي المتوسط الذي تتقاضاه مؤسسات الائتمان خلال الثلاثي السابق بشأن عمليات من نفس الطبيعة منطوية على مخاطر مماثلة، على النحو المحدد من قبل السلطة الإدارية بعد استشارة المجلس الوطني للائتمان".

وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية، الرِّبا يعني كلَّ فَضلٍ لا يقابله عَوَضٌ في مبادَلة مالٍ بمال من نفس جنسه، ومثل ذلك الفائدة المعروفة كزيادة في أصل الدَّين دون مقابل سِوَىٰ الوقت الذي يظَلُّ فيه الدَّين في ذِمَّة المدين[2]، سواءٌ كان الدَّين قرضًا أو بيعًا ؛ أو كما يُعَرِّفه البعض بأنه الزِّيادة في المال مقابل الأجل[3]. ويعني في الفقه الإسلامي كلَّ زيادة بدون مقابل في أيِّ عقد من عقود المعامَلات بين صنفَين من نفس النوع، فهو من الرِّبا المحرَّم شرعًا، وهو من الكبائر ومن السَّبع الموبقات، جاء تحريمه نصًّا صريحًا بالكتاب والسُّنَّة ويقينًا قطعيًا لا لبس فيه ولا شكَّ في ذلك[4]. وحسب بعض التعريفات، الرِّبا يعني الزِّيادة بغَير عَوَضٍ في عقود المعاوَضات، أو أيَّ شَيءٍ زائدٍ عن أصل الدَّين، سواءٌ أكان الزَّائد مشروطًا إبتداءً أو محدَّدًا عند الاستحقاق للتأجيل في السداد[5]. والرِّبا في القرآن هو ربا الدَّين أو القرض، وهو

---

cas de lésion, d'un défaut d'équivalence entre les prestations réciproques : Il faut pour faire apparaître le caractère usuraire, comparer le taux stipulé au taux normal d'intérêt ».

[1] أنظر، LAMY Droit du Financement : Titres et marchés - Ingénierie financières - Paiement - Crédit - Garantie du Crédit, Édition Wolters Kluwer France SAS, 2008, n° 3194 p. 1508 ; qui définit le prêt usuraire, selon l'*article L. 313-3 du Code de la consommation* et l'*article L. 313-5 du Code monétaire et financier*, comme étant celui « *consenti à un taux effectif global qui excède, au moment où il est consenti, de plus du tiers, le taux effectif moyen pratiqué au cours du trimestre précédent par les établissements de crédit pour des opérations de même nature comportant des risques analogues, telles que définies par l'autorité administrative après avis du Conseil national du crédit* ».

[2] أنظر، عبد السميع المصري، لمذا حرم الله الربا، المرجع السابق، ص. 57.

[3] أنظر، عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص. 549.

[4] أنظر، أحمد بازيع الياسين، الربا، المرجع السابق، ص. 1820.

[5] أنظر، مسدور فارس، التمويل الإسلامي – منالفقهإلىالتطبيقالمعاصرلدىالبنوكالإسلامية،المرجعالسابق،ص. 18؛

أنظر أيضا، Amin JAFARI, Droit bancaire islamique – Notions, mécanismes et protections pénales, L'Harmattan, Paris, 2014, n° 62 p. 52؛

الرِّبا مقابل الأجل[1] ؛ أو كما عرَّفه بعض الفقه بأنه كلُّ زيادةٍ مشروطةٍ في مقابل الأجل، أو كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا[2] ؛ أو بأنه فضل مال بلا عَوَض في معاوَضة مال بمال[3].

يبدو أنَّ هذا الاختلاف الاصطلاحي يقوم علىٰ وجود فَرقٍ بين الرِّبا والفائدة (Intérêt - Interest) والقرض الرِّبوي علىٰ مستوىٰ الدِّيانات، وهذا رغم أنها تمثل كلُّها زيادة علىٰ المال الذي تحصَّل عليه المقتَرِض أو المدين. عمومًا، هذه المصطلحات تُفهَم علىٰ أنها "كلُّ مَزِيَّة أو أفضلية نقدية غير شرعية بدون مقابل عن خدمة مؤدَّاة" ؛ أمَّا الفرق فيَكمُن في أنَّ "الفائدة هي المبلغ الذي يدفعه المدين للدَّائن كمكافأة لتوظيف النقود المقرَضة"، بينما يعني الرِّبا "فوق ما تحصَّل عليه المدين"، أو بمعنىٰ آخر "كلُّ قرض بفائدة كبيرة، أو مغال فيها، أو تعسفية، أو فاحشة، أو مفضوحة". الرِّبا يختلف إذن عن الفائدة في أنه "فائدة مرتفعة بشَكلٍ غير عادي، أو مرتفعة عن الحدِّ المسموح به قانونًا"[4]. إنَّ هذه الاختلافات الاصطلاحية غير موجودة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، الذي لا يفرِّق عمومًا بين مفهوم الرِّبا والفائدة[5] ؛ وهذا رغم ظهور وجهة نظر ضيقة لفريق من الفقهاء المسلمين[6] الذين صرَّحوا بأنَّ الرِّبا الحرام هو الرِّبا الفاحش الذي يصل إلىٰ الأضعاف المضاعفة، حسب

Mohamed BEN YOUSSEF, Riba and real economy، المرجع السابق، ص. 25.

[1] أنظر، مسدور فارس، التمويل الإسلامي – من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، المرجعالسابق،ص. 18.

[2] أنظر، عبد السميع المصري، لمذا حرم الله الربا، المرجع السابق، ص. 11.

[3] أنظر، عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص. 549 الفقرة الفرعية رقم 93.

[4]أنظر، Amin JAFARI, Droit bancaire islamique – Notions, mécanismes et protections pénales, *op. cit.*, n°s 6 & 7 pp. 14 & 15.

[5]أنظر، *Ibid.*, n° 112 p. 89.

[6] من بين الفقهاء المسلمين الذين يرون أنَّ الفائدة البسيطة ليست ربا، هناك الدكتور وفيق القصار، ومفتي مصر الشيخ محمد سيد طنطاوي، والشيخ محمد الغزالي، والدكتور عبد الله المشد، والدكتور محمد شوقي الفنجري.

ما ورد في القرآن الكريم، أو أنَّ كلَّ نسبة فائدة لا تبلغ الضعف لا تُعَدُّ ربا، وتبقىٰ خارج نطاق التحريم[1].

المطلب الثاني : أنواع الفوائد

تأسيسًا علىٰ النظام القانوني المتَّبع وكذا الشريعة الإسلامية، تَعرف الفوائد أصنافًا متعدِّدة وكثيرة، سواء علىٰ مستوىٰ القانون (الفرع الأول)، أو علىٰ مستوىٰ الشريعة الإسلامية التي تعرفها عموما تحت تسمية "الرِّبا" (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أنواع الفوائد في القانون

في المجال القانوني، تَعرف الفوائد أصنافًا كثيرة، تقوم علىٰ أساس معايير ومقاييس مختلفة، ومن بينها يمكن ذكر :

– **من جهة المستفيد من الفوائد** : يُفرِّق التنظيم البنكي بين الفوائد الدَّائنة الممنوحة من البنوك بموجب عقود الإيداع، والفوائد المدينة التي تأخذها البنوك بموجب منحها قروضًا لزبائنها.

– **علىٰ مستوىٰ ثبات معدَّل الفائدة** : يمكن التفرقة بين المعدَّلات الثابتة التي تبقىٰ مستقرَّة ولا تتأثر بتغَيُّر المؤشِّرات المالية، والمعدَّلات المتغَيِّرة أو العائمة (Taux flottants – Floating rates) التي تقوم علىٰ الإحتمالية والغرر الكبير.

– **حسب المصدر القانوني للفائدة** : يمكن التمييز بين الفوائد الإتفاقية التي يحدِّدها المتعاقدان، والفوائد القانونية التي يحدِّدها بنك الجزائر بانتظام، وتلجأ إليها الأطراف عندما لا تحدِّد المعدَّل، وتحدِّدها أيضا السلطات التشريعية أو التنظيمية.

[1] أنظر لمعلومات تفصيلية، عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص. 564 إلى 598.

– **في ميدان مخالفة الفائدة للأحكام القانونية** : تفرِّق العديد من الأنظمة القانونية بين الفوائد العادية والفوائد الرِّبَوية.

– **من ناحية تعقيد حساب نسبة الفائدة** : تُفرِّق العديد من الأنظمة القانونية بين الفوائد البسيطة أو المفرَدة والفوائد المركَّبة أو المضاعَفة (رسملة الفوائد أو حساب الفوائد علىٰ الفوائد – Capitalisation des intérêts ou anatocisme – Capitalization of interest or anatocism).

– **علىٰ أساس حساب معدَّل الفائدة** : تُفرِّق الأنظمة المصرفية بين المعدَّل البنكي القاعدي (Taux de base bancaire – Bank base rate) الذي يتعلق بالمعدَّل الذي يضعه كلُّ بنكٍ قبل الدُّخول في علاقة تعاقدية مع زبون ما، ومعدَّل الفائدة الفعلي الإجمالي الذي يتحدَّد بعد التوقيع علىٰ العقد[1]، ومعدَّل الفائدة الفعلي المتَوسِّط الذي يحدده البنك المركزي دوريا علىٰ أساس المعدلات المستعملة في فترة سابقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لعقود الائتمان.

– **فيما يتعلَّق بوَتيرة دفع الفوائد** : هناك فوائد تُدفع بانتظام كلَّ شهرٍ أو ثلاثة أشهُرٍ أو سنَويًا، في مقابل فوائد تُدفع مرَّةً واحدةً عند ردِّ القيمة الإسمية للقرض ونهاية العقد.

– **حَول مسألة سبب قيام الفائدة** : تُفرِّق الأنظمة القانونية بين الفوائد الائتمانية القائمة علىٰ أساس عقود الائتمان (القرض) أو عقود الإيداع، وفوائد التأخير القائمة علىٰ أساس عدم الالتزام أو التأخر في أداء الالتزام : التأخر في الدَّفع أو عدم الوفاء.

الفرع الثاني : أنواع الفوائد (الرِّبا) في الشريعة الإسلامية

في الإصطلاح الشَّرعي الإسلامي قُسِّمت الفوائد المعروفة بالرِّبا إلىٰ صنفين، هما : ربا النسيئة وربا الفضل.

[1] ويمكن تعريفه على أنه : المعدل التمثيلي للتكلفة الإجمالية للائتمان، معبرا عنها كنسبة مئوية سنوية من مبلغ الائتمان الممنوح. أنظر لمعلومات تفصيلية، LAMY Droit du Financement : Titres et marchés - Ingénierie financières - Paiement - Crédit - Garantie du Crédit, *op. cit.*, n° 3187 p. 1504.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 12–34

– **الصنف الأوَّل** : هو ربا النسيئة أو الأجل (Riba de report)، وهو ربا الجاهلية المعروف قبل مجيءِ الإسلام[1]. ولغةً هو مشتقٌّ من فِعل نَسِيَ الذي يعني أخَّر وأَجَّل، وقد يُقصد به بمفهوم الضِّد : لم يحفظ أيْ لم يَذكر[2]. أمَّا اصطلاحًا فهو الزِّيادة في مقابل الانتظار، أي أنه ربا القرض والدَّين، وهو الزِّيادة التي ينتج عنها خللٌ في التزامات الأطراف بسبب منح أو تمديد زمن التسديد. وسمَّاه الفقيه ابن القَيِّم الجوزيَّه : "الرِّبا الجليَّ" لأنَّ تحريمه ثابتٌ بنصِّ القرآن، وهو محرَّمٌ قصدًا[3]. هذا النَّوع من الرِّبا كان يأخذ صورتَين، أوَّلها أن ينشأ في صُلب عقد القرض، وتُدفَع الزِّيادة فيه إمَّا علىٰ أقساط شهرية مع بقاء أصل الدَّين علىٰ حاله، أو تؤخذ هذه الزِّيادة مع أصل الدَّين عند حلول أجله. ثاني صُوَر هذا الصِّنف من الرِّبا هي الزيادة علىٰ الدَّين مقابل تأجيله مرَّةً ثانية، سواءٌ أكان الدَّين ناشئًا عن قرضٍ أو عن بيع[4].

– **الصنف الثاني** : هو ربا الفَضل (Riba de solde)، والمعروف بربا السُّنة[5] أو الحديث[6] كَونُه لم يُحرَّم بنصٍّ في القرآن وإنما بموجَب أحاديث النبي ﷺ. هذا النَّوع من الرِّبا هو ربا البيوع أو المبادَلات، المسمَّاة بيع المقايَضة (Troc - Barter)، وهو التصرُّف الذي

---

[1] أنظر، Ahmed TAHIRI JOUTI, Le couple risque-rentabilité dans le modèle bancaire islamique, *in* Les Cahiers de la Finance Islamique, Revue de l'École de Management de Strasbourg, Université de Strasbourg, n° 4, 2013, p. 45.

[2] أنظر، المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص. 1062 ؛

أنظر أيضا، Mahmoud EL-GAMAL, Finance islamique : Aspects légaux, économiques et pratiques, Traduction et adaptation de Jacqueline HAVERALS, Préface de Marc DESCHAMPS, Édition de boeck, 1ère édition, Belgique, 2010, p. 78 al. 6.

[3] أنظر، حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1983، ص. 273 ؛ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص. 557.

[4] أنظر، حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، المرجع السابق، ص. 274.

[5] أنظر، Mahmoud EL-GAMAL, Finance islamique : Aspects légaux, économiques et pratiques, *op. cit.*, p. 79.

[6] أنظر، Amin JAFARI, Droit bancaire islamique – Notions, mécanismes et protections pénales, *op. cit.*, n° 112 p. 90.

ISSN: 2253-0266
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 12–34

كان شائعًا عند العرب دون أن يكون معروفًا على أنه ربا، لأنه لم يكن داخلًا في معنى الرِّبا اللُّغَوي ولا العُرفي عندهم[1]، إلى أن نهاهم النبي ﷺ عن ذلك في عدد من أحاديثه، ومن أشهرها التي قال فيها : "الذَّهبُ بالذَّهب. والفضَّةُ بالفِضَّة. والبُرُّ بالبُر. والشعيرُ بالشعير. والتمرُ بالتمر. والمِلحُ بالمِلح. مثلًا بمثل. سوَاءً بِسَواء. يدًا بِيَد. فإذَا اختَلَفَت هذه الأصناف، فبيعوا كيفَشئتُم، إذَا كانَ يدًا بِيَد"[2]. وسُمِّيَ بربا الفَضل لفَضل أحد العَوَضَين على الآخر، وإطلاق التفاضُل على الفَضل من باب المجاز، فإنَّ الفَضل في أحد الجانِبَين دون الآخر. هذا الصِّنف من الرِّبا ينتج عن خللٍ في توازن الإلتزامات المتبادَلة بفِعل ارتفاع ثمن أحد مَوضوعَي التبادُل من نفس الجنس ويدًا بيد[3]. وسمَّاه الفقيه ابن القَيِّم الجوزيَّه : "الرِّبا الخفي"، لأنَّ تحريمه جاء من باب سَدِّ الذَّرائع، فتحريمه تحريم وسيلة[4]. ويُحرِّم الشَّرع بيع أو تبادُل أموالٍ من نفس الطبيعة بمقادير مختلفة بالإجماع. لكن هناك اختلافٌ بين الفقه حَول هذه الأنواع المذكورة في الحديث النبوي، إذ أنَّ للبعض رؤيةٌ حصرية مفادُها أنَّ ربا الفَضل لا يقوم في منظورها إلَّا في الفئات السِّت المذكورة[5]، بينما يرى جمهور الفقهاء أنَّ ربا الفَضل يقوم في الفئات السِّت وفي كلِّ ما يشبهها أو يماثلها (قابلة للكَيل أو القياس أو الميزان)[6].

[1] أنظر، حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، المرجع السابق، ص. 270.

[2] حديث صحيح، مروي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، في صحيح مسلم، الصفحة أو الرقم : 1587، خلاصة حكم المحدث.

[3] أنظر، Fadi NAMMOUR, Activité bancaire islamique : L'expérience libanaise, *in* Revue juridique de l'USEK, n° 9, 2008, n° 8 p. 11 al. 35.

[4] أنظر، حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، المرجع السابق، ص. 273 ؛ أنظر أيضا في نفس المعنى، عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص. 557.

[5] وهو رأي نفاة القياس، من مذهب الظاهرية.

[6] أنظر، Abdeladhim IBN BADAWY, Le commerce - Al-Wajiz ou le résumé de la jurisprudence islamique : chapitre de la vente, Traduit par Youssef ABOU ANAS, OUM AMATILLAH, Décembre 2014, pp. 45-51, https://queditlislam.wordpress.com/2014/10/11/les-regles-du-commerce-en-islam/.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 12-34
EISSN: 2600-6219

المبحث الثاني : الأحكام القانونية للفائدة الرِّبَوية عن القروض في المنظومة القانونية الجزائرية

إن نظرة حول الأحكام العامة المتعلقة بالقرض الاستهلاكي المنصوص عليها في القانون المدني، المعدَّل والمتمَّم، تبين أنه لا يمكن أن ينتُج عن القروض بين الأفراد أيُّ أجرٍ أو فائدة، ويقع باطلًا كلُّ نصٍّ يخالف ذلك[1].وفي إطار محاولته تنظيم أحكام الصيرفة التشاركية أو الإسلامية، أصدر بنك الجزائر نظامًا حديثًا يمنع فيه تحصيل أو تسديد الفائدة عند ممارسة عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية أو الإسلامية، التي تخص المنتجات مثل المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والإستصناع، والسَّلم، والودائع في حسابات الإستثمار[2].

لكن خلافًا لما سبق واستثناءً، يجيز التشريع الجزائري لمؤسسات القرض منح الفوائد عن عقود الإيداع، في إطار تشجيع الإدِّخار، أو أخذ الفوائد عن عقود القرض، في إطار تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني[3]. إنه نفس الموقف العام والشامل الذي يجيزه قانون النقد

[1] أنظر، المادة 454 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المنشور في ج. ر. ج. ج. بتاريخ 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، العدد 78، السنة الثانية عشرة، ص. 1017.

[2] أنظر، المواد 2 و4 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج. المنشورة بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، ص. 33.

أنظر أيضا في النظام السابق والملغى، الفقرة الأولى من المادة 1 والفقرة الأولى من المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 18-02، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، المنشور في ج. ر. ج. ج. بتاريخ الأحد أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73، السنة الخامسة والخمسون، ص. 21.

[3] أنظر، المادتين 22 و23 من القانون رقم 84-21، المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، يتضمن قانون المالية لسنة 1985، منشور في ج. ر. ج. ج. ؛ 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984، العدد 72، السنة الواحدة والعشرون، ص. 2544 ؛ والمعدلتان على التوالي للمادتين 455 و456 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص. 1017.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

والقرض بالنسبة لعمليات القرض المصرفي، التي يُعرِّفها بأنها "... كلُّ عملية لقاء عَوَض ..."[1].

وحاليًا، يعترف التنظيم المصرفي الجزائري بشرعية تحديد نِسَب الفائدة الدَّائنة والمدينة بكلِّ حرِّية من قِبَل البنوك والمؤسسات المالية[2]، لكن شريطة ألَّا تتعدَّىٰ نِسَب معدَّلات الفائدة الفعلية الإجمالية (Taux d'intérêt effectif global - Overall effective interest rate) علىٰ القروض الموزَّعة من طرفها معدَّل الفائدة الزَّائد (Taux d'intérêt excessif- Excessive interest rate) الذي يحدِّدُه بنك الجزائر[3] بصفَةٍ دَورية في كل سداسي، ويعلم به البنوك والمؤسسات المالية، وينشره[4].

لكن، رغم تأكيد التنظيم المصرفي الجزائري حرِّية البنوك والمؤسسات المالية في تحديد معدَّلات أو نِسَب الفائدة، يبقىٰ هذا النص، حسب تعبير بعض المختصِّين[5]، قَيدًا قانونيًا علىٰ الفوائد المحصَّلة فقط. في هذا المجال، يُطرَح التساؤل عن احتمال وجود فكرة قانونية حَول مفهوم الرِّبا في التنظيم المصرفي الجزائري، وعن الطبيعة القانونية للفائدة – رِبَوية كانت أم لا حسب التنظيم المصرفي (المطلب الأول)، وعن مجال تطبيق هذا التنظيم، ومسؤولية مؤسسات التمويل المدنية والتأديبية (المطلب الثاني). وهي كلها مسائلٌ تصعب الإجابة

[1] أنظر، المادة 68 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، منشور في ج. ر. ج. ج.، ع 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، العدد 52، السنة الأربعون، ص. 11.

[2] أنظر، المادة 13 من نظام بنك الجزائر رقم 20-01، مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، منشور في ج. ر. ج. ج. ع 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020، العدد 16، السنة السابعة والخمسون، ص. 32.

[3] أنظر، المرجع السابق.

[4] أنظر في هذا الإطار، المواد 13 و14 من تعليمة بنك الجزائر رقم 08-2016، المؤرخة في الأول سبتمبر 2016، المتعلقة بطرق تحديد المعدلات الزائدة، المعدلة والمتممة بموجب التعليمة رقم 10-2021، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021.

[5] أنظر في هذا المعنى، عبد الستار الخويلدي، القيود القانونية والقضائية على فوائد القروض في القانون الوضعي : فرنسا كمثال، منشور في : مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 6، نوفمبر 2012، ص. 49.

عنها، لولا تدخُّل التنظيم المصرفي الجزائري الخاص بالفائدة ومعدَّلاتها، الذي يحاول رفع التعقيدات المتعلقة بها.

المطلب الأول : كيف عبر التنظيم المصرفي عن الرِّبا، وما هي الطبيعة القانونية للفائدة ؟

إن الغاية من هذا المطلب هي محاولة إثبات وجود فكرة قانونية حول الرِّبا في التنظيم المصرفي الجزائري رغم عدم ذكره المباشر لهذا المصطلح (الفرع الأوَّل)، ودراسة الطبيعة القانونية للفائدة عن عقود الائتمان (القرض) التي نظمتها الأحكام القانونية لبنك الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل : هل هناك تعبيرٌ للرِّبا في التنظيم المصرفي الجزائري ؟

رغم أنَّ التشريع والنظام المصرفي الجزائري لم يستعملا قط مصطلح الرِّبا[1]، واستعملا فقط مصطلحات الفائدة والأجر والعوض، يمكن من خلال قراءةٍ بين الأسطر لمختلف التنظيمات والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، الجزم بأنَّ وجود مفهوم ضيق للرِّبا قائم.

الدَّليل علىٰ ذلك يظهر من خلال مفهوم معدَّل الفائدة الزائد، الذي يمكن بموجبه التأكيد بأنَّ بنك الجزائر أخذ بمفهوم الرِّبا الذي يتلاءم مع نظرية الفائدة المفرطة أو الفاحشة أو المتعسَّف في أخذها، والتي يأخذ بها بعض علماء الفقه الإسلامي.

إنها نفس الفكرة التي أشار إليها بعض الباحثين[1] بشكلٍ شامل، عندما أكَّدُوا ذلك بالنسبة لنموذَج التشبيه أو الإستيعاب (Modèle ASSIMIL ou assimilationniste -

[1] حولالرأي الذي يرى أن الربا مترجم في الفرنسية بـ : Usure، أنظر، Sami A. ALDEEB ABU-SAHLIEH, Les intérêts et les banques en droits juif, chrétien et musulman, *in* Édition du Centre de droit arabe et musulman de Saint-Sulpice, Suisse, n° 4 p. 7.

إنه نفس تعريف الربا (Usure) المأخوذ به في الأنظمة المصرفية الإيرانية والفرنسية. لمزيد من المعلومات أنظر، Amin JAFARI, Droit bancaire islamique – Notions, mécanismes et protections pénales, *op. cit.*, n° 112 p. 90 ; Thierry BONNEAU, Droit bancaire, Domat Droit privé, Éditions Delta, LGDJ – Montchrestien, 5ème édition, imprimé au Liban – 2003, n° 69 pp. 50 à 53 ; Stéphane PIEDELIÈVRE, Usure, *op. cit.*, n° 25.

ASSIMIL or assimilationist model)، المطبَّق علىٰ البلدان التي تخضع فيها البنوك الإسلامية لقوانين مؤسسات القرض ولنفس الأحكام التي تسري علىٰ البنوك التقليدية (الرِّبَوية)[2]. الملفت للنظر في إطار هذا النموذج، هو أنَّ سلطات الضبط تقترح أنَّ تحريم الفائدة ينتج عن تفسير محافظ وتقليدي للشريعة الإسلامية أو، علىٰ الأقل، عن تشبيهٍ للرِّبا بالإستخدام التعسُّفي للفائدة. هذه الوضعية تتبناها بعض الدُّوَل الأوروبية، مثل فرنسا وبريطانيا، التي تطمح إلىٰ تسهيل تنمية وتطوير الأدوات المالية الإسلامية داخل محيط يضمن استخدام نفس القواعد والأحكام، مع بقائه في المجال الحصري والقاصر علىٰ نشاطات مؤسسات القرض، وتشبيه هوامش الرِّبح بالفائدة. بمعنىٰ آخر، لن تواجه المالية الإسلامية، حسب هذا النموذَج، عقبات ولن تستفيد في المقابل من تحيُّزٍ أو تفضيلٍ خاص ؛ أي أنَّ هذا الجوَّ يضمن فرصًا متكافئة (Règles de jeu équitables - Levels playing field) دون وجود أيِّ نَوعٍ من التمييز.

إنَّ مصطلح معدَّل الفائدة الفعلي الزَّائد يعني كلَّ منفعة بدون مقابل، اتفق عليها المتعاقدان من خلال عملية القرض. وبما أنَّ لا وجود لأيِّ تمييز بين الفائدة والرِّبا في الشريعة الإسلامية[3]، الرِّبا الذي يعني اليوم حسب بعض المدارس الفائدة المفرِطَة (Intérêt excessif - Excessive interest)[4] فقط، يَظهر أنَّ موقف بنك الجزائر من معدَّل الفائدة الزَّائد يستند

---

[1] أنظر، Abderrazak BELABES, Variété de modèles d'accueil de la finance islamique en droit national, *in* Les Cahiers de la Finance Islamique, *op. cit.*, n° 3, 2012, p. 82.

[2] هذا النموذج هو أحد النماذج السبعة المتبعة على المستوى الدولي، وذلك بهدف إدماج المالية الإسلامية داخل القانون الوطني لأي دولة.

[3] أنظر، Amin JAFARI, Droit bancaire islamique – Notions, mécanismes et protections pénales, *op. cit.*, n° 112 p. 89.

[4] حولالرأي الذي يكيف الربا على أنه فائدة زائدة أو معدل فائدة زائد، أنظر موقف، عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص. 564 إلى 598 ؛

أنظر أيضا، Sami A. ALDEEB ABU-SAHLIEH, Les intérêts et les banques en droits juif, chrétien et musulman, *op. cit.*, n° 4 p. 8.

إنه نفس تعريف الربا (Usure) المأخوذ به في الأنظمة المصرفية الإيرانية والفرنسية. لمزيد من المعلومات أنظر، Amin JAFARI, Droit bancaire islamique – Notions, mécanismes et protections pénales, *op. cit.*,

إلىٰ قوله ﷻ : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبا أضعافًا مضاعفة﴾[1] ؛ وهو الموقف الذي يتعارض مع رأي الجمهور في الشريعة الإسلامية الذي يحرِّم الرِّبا قليله وكثيره[2]. بمعنىٰ آخر، بنك الجزائر يأخذ بمفهوم الرِّبا الكثير أو الفاحش، الذي يأخذ به بعض فقهاء القانون، علىٰ غرار عبد الرزاق أحمد السنهوري ومحمد سعيد العشماوي ومحمد شرفي[3] ؛ والذي يتفق مع الفكر الغربي الذي يميِّز بين الفائدة والرِّبا، حيث يعتبر الرِّبا كلَّ فائدة يكون سعرها مرتفعًا وموصوفًا بالفاحش[4].

لقد وضع التنظيم المصرفي الجزائري في تعليمة بنك الجزائر رقم 08-2016، المعدلة والمتممة، مفهومًا للرِّبا، دون أن ينصَّ علىٰ مصطلح الرِّبا، وذلك بذكره أنَّ نِسبَتَه الدُّنيا هي معدَّل الفائدة الزَّائد أو المفرِط. هذا المعدَّل هو عبارة عن الفوائد الإسمية مضافٌ إليها المكافآت والتعريفات والعُمولات التي تحصل عليها البنوك والمؤسسات المالية[5]، والمعروفة بالشروط البنكية[6]، والتي تشكل قرضًا يحتوي علىٰ فائدة تفوق معدَّل الفائدة الزَّائد الذي يحدِّدُه بنك الجزائر دوريا في فترات معينة.

بشكل حسابي وأكثر دقة، القرض بنِسبة أو معدَّل فائدة زائد أو مُفرِط هو كل تمويل بمعدَّل فائدة فعلي إجمالي يزيد، عند تاريخ قبوله، بالعشر (10 %) عن المعدَّل الفعلي

---

n° 112 p. 90 ; Thierry BONNEAU, Droit bancaire, *op. cit.*, n° 69 pp. 50 à 53 ; Stéphane PIEDELIÈVRE, Usure, *op. cit.*, n° 25.

[1] الآية 130 من سورة آل عمران، الحزب السابع، الجزء الرابع، القرآن الكريم، ص. 66.

[2] أنظر في هذا الرأي، عبد السميع المصري، لمذا حرم الله الربا، المرجع السابق، ص. 95.

[3] حولالرأي الذي يرى أن الفقه الإسلامي لا يحرم سوى الفوائد المضاعفة أو المركبة أو الفاحشة، أنظر، Sami A. ALDEEB ABU-SAHLIEH, Les intérêts et les banques en droits juif, chrétien et musulman, *op. cit.*, n° 5 pp. 10 à 12.

[4] أنظر، عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص. 549.

[5] أنظر، الفقرة 2 من المادة 4 من تعليمة بنك الجزائر رقم 08-2016، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

[6] أنظر، المادة 2 من نظام بنك الجزائر، رقم 20-01، السالف الذكر، ص. 31. بالنسبة للتنظيم السابق، أنظر، المادة 4 من نظام بنك الجزائررقم 13-01، الملغى،مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، منشور في ج. ر. ج. ج. بـ 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، العدد 29، السنة الخمسون، ص. 42.

المتوسِّط (Taux effectif moyen - Average effective rate) المطبَّق خلال السداسي السابق من طرف البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للعمليات من نفس الطبيعة[1].

من هذا المنطلق، يظهر أنَّ الرِّبا في مفهومه القانوني، هو ذلك القسط الزَّائد عن المعدَّل الذي حدَّدَه البنك المركزي الجزائري، وأنَّ كلَّ عَوَض أو أجر عن القرض يقلُّ عن هذا المعدَّل لا يُعتبر ربًا في نظر التنظيم المصرفي الجزائري. إنه مفهومٌ مخالف لمعنىٰ الرِّبا المأخوذ به في الشريعة الإسلامية. إذن، مفهوم الرِّبا في الشريعة يحوي كلَّ فائدة بغير مقابل مهما كانت نِسبتها ؛ أما الرِّبا في التنظيم البنكي الجزائري، فيعني فقط تلك الفائدة الزَّائدة عن المعدَّل المحدَّد من قِبَل السلطات النقدية (الفائدة المفرِطَة أو التعسُّفية).

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للفائدة في التنظيم المصرفي الجزائري

من المثير للإهتمام أنَّ رغم صدور هذه الأحكام التنظيمية لبنك الجزائر فيما يخص الفائدة وتحديدها، تبقىٰ الطبيعة القانونية للفائدة غير واضحة.

علىٰ البنوك والمؤسسات المالية إعلام الزَّبون بمعدَّل الفائدة، المعروف بالمعدَّل الإسمي (Taux nominal - Nominal rate)[2]، لأنه هو الوحيد الذي يمثل سعر الوقت. لكن، هذا الإعلام لا يمكن أن يكون كافيًا ودقيقًا للمقترض بسبب التكاليف الزَّائدة التي تُضاف إلىٰ الفائدة[3]. في هذا الشأن، تلحق بالفائدة بعض العمولات التي تمثل غالبًا ثمن الخدمات التي ترافق وضع المال تحت تصرُّف المقترض. ولهذا السبب، أسَّس النظام البنكي الجزائري معدَّل الفائدة الفعلي الإجمالي، الظاهر كمعدَّل حقيقي يدفعه الزَّبون، والذي يشمل، إضافة إلىٰ

[1] أنظر، المادة 2 من تعليمة بنك الجزائر رقم 08–2016، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر. قبل التعديل الذي طرأ بموجب التعليمة رقم 10–2021، السالفة الذكر، كان معدل الفائدة الزائد أو المفرط هو كل تمويل بمعدل فائدة فعلي إجمالي يزيد، عند تاريخ قبوله، بالخمس (20 %) عن المعدل الفعلي المتوسط خلال السداسي السابق من طرف البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للعمليات من نفس الطبيعة. يبدو إذن أن بنك الجزائر قام بتخفيض معدل الفائدة الزائد.

[2] أنظر، المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 20–01، السالف الذكر ص. 31. بالنسبة للتنظيم السابق، أنظر، المادة 5 من نظام بنك الجزائررقم 13–01، الملغى، السالف الذكر، ص. 42.

[3] أنظر في هذا المعنى، Stéphane PIEDELIÈVRE, Intérêts des capitaux, *in* Répertoire de droit commercial, juin 2012 (actualisation : avril 2015), n° 8.

معدَّل الفائدة الإسمي، كلَّ التكاليف أو العمولات أو أيَّ مكافآت أخرىٰ يحصل عليها البنك أو المؤسسة المالية أثناء منح الإئتمان[1].

بالرَّغم من ذلك، لا تجب المبالغة في الأخذ بمفهوم معدَّل الفائدة الفعلي الإجمالي علىٰ إطلاقه، إذ لا يمكن إدخال كلَّ تكاليف القرض ضمن هذا المعدَّل. بعض المصاريف مثل التأمينات الإختيارية التي لم يشترطها المموِّللمنح الائتمان، أو الشرط الجزائي الذي يُعتبر عقوبةً مدنية للمقترض الذي لم يحترم التزاماته، لا يمكن أن تُحسب ضمن معدَّل الفائدة الفعلي الإجمالي. تُستبعد أيضًا من حساب هذا المعدَّل الحقوق والرُّسوم التي يتحصَّل عليها المموِّل (البنك أو المؤسسة المالية) بصفته جامعًا أو جابيًا لها لمصلحة خزينة الدَّولة[2].

المطلب الثاني : مجال تطبيق التنظيم المتعلق بمعدَّل الفائدة الزَّائد والمسؤولية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية عن عدم احترامه

يخضع تطبيق التنظيم المتعلق بمعدَّل الفائدة الزَّائد لمعايير قانونية علىٰ البنوك والمؤسسات المالية أن تحترمها (الفرع الأوَّل) ؛ وهو أمرٌ يستدعي طرح التساؤل عن إمكانية قيام المسؤولية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم احترام الأحكام القانونية لهذا التنظيم الذي وضعه بنك الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل : مجال تطبيق التنظيم المتعلق بمعدَّل الفائدة الزَّائد

حول مجال تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمعدَّل الفائدة الزَّائد (الرِّبا بمفهومه الضَّيق)، يبدو أنَّ التنظيم الجزائري علقها ببعض المعايير، بعضهاإيجابي والآخر سِلبي، والتي ينجر عنها أن تستدعي أو تستبعد تطبيق هذه المنظومة القانونية. لكن، يظهر أنَّ بعض هذه المعايير لا يخضع لأسس قانونية منطقية يمكن اللُّجوء إليها.

في إطار مجال تطبيق التنظيم المتعلق بمعدَّل الفائدة الزَّائد، يمكن ملاحظة أن لكل مجموعة من العمليات من نفس الطبيعة معدل فائدة زائد خاص بها. بمعنى أن الأمر لا يتعلق

[1] أنظر، الفقرة 2 من المادة 4 من تعليمة بنك الجزائر رقم 08-2016، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

[2] أنظر، الفقرة 2 من المادة 5، المرجع السابق.

بمعدل فائدة زائد واحد، ولكن بسبعة (7) معدلات فائدة زائدة يرتبط كل واحد منها بمجموعة العمليات من نفس الطبيعة[1].

– **المعايير الإيجابية في مجال تطبيق معدَّل الفائدة الزَّائد** : هذه المعايير الإيجابية، يُقصد بها تلك التي تستدعي تطبيق الأحكام المتعلقة بمعدَّل الفائدة الزَّائد. من جهة هذه المعايير، أخضع التنظيم تطبيق هذه المنظومة لمعيار موضوع العملية ؛ إذ حدَّد التنظيم البنكي، في إطار المادَّة 3 من تعليمة بنك الجزائر رقم 08-2016، المعدلة والمتممة، مجموعات العمليات الخاضعة لحساب معدَّل الفائدة الزَّائد، والتي يعني بها كلَّ مجموعة من العمليات من نفس الطبيعة. يتعلق الأمر هنا، حسب هذه التعليمة، بأصناف التمويلات الآتية : السحب علىٰ المكشوف (Les découverts)، والقروض الإستهلاكية (Les crédits à la consommation)، والقروض القصيرة المدىٰ (Les crédits à court terme)، والقروض المتوسطة المدىٰ (Les crédits à moyen terme)، والقروض الطويلة المدىٰ (Les crédit à long terme)، وقروض تمويل السكن (Les crédits de financement de l'habitat)، والإعتماد الإيجاري (Le leasing).

لكن، يظهر غريبًا موقف بنك الجزائر الذي يضمُّ فئة الإعتماد الإيجاري ضمن العمليات التي يسري عليها حساب معدَّل الفائدة الزَّائد. فبالرَّغم من أنَّ عقود الإعتماد الإيجاري تُعتبر بمثابة عمليات قرض[2]، إلَّا أنَّ كونها تجمع بين الإيجار وحقِّ الخيار بالشراء لصالح المستأجر المستفيد من التمويل يجعلها لا تحتوي علىٰ معدَّل فائدة، الأمر الذي يُجَنِّبُها الخضوع لأحكامه[3]. والدَّليل علىٰ ذلك، يكمن في تعليمة بنك الجزائر[4]، التي تؤكد أنَّ عقود

[1] أنظر، المادة 3، المرجع السابق.

[2] أنظر، الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر رقم 96-09، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المنشور في ج. ر. ج. ج. بتاريخ 23 شعبان عام 1416 الموافق 14 يناير سنة 1996، العدد 3، السنة الثالثة والثلاثون، ص. 25. أنظر كذلك، الفقرة 2 من المادة 68 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص. 11.

[3] أنظر في نفس المعنى، المنظومة القانونية الفرنسية المطبقة على معدل الفائدة الزائد، Stéphane PIEDELIÈVRE, Usure, *op. cit.*, n° 25.

[4] أنظر، المادة 10 من تعليمة بنك الجزائر رقم 08-2016، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

الإئتمان المنتِجَة لفوائد هي وحدها التي تقبل حساب معدَّل الفائدة الفعلي الإجمالي. إنه أمرٌ يتناقض تمامًا مع مجموعة عقود الإعتماد الإيجاري التي لا تحتوي أصلًا علىٰ فوائد وإنما علىٰ أرباح (بدل الإيجار، وثمن البيع إن حصل). وهو نفس موقف القانون الفرنسي رقم 66-1010[1]، الذي يستَثني حسب الفقه الفرنسي[2] خضوع عقد القرض الإيجاري من تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالرِّبا.

– المعايير السِّلبية في مجال تطبيق معدَّل الفائدة الزَّائد : من جهة المعايير السِّلبية، التي تفضي إلىٰ عدم تطبيق هذه المنظومة، فإنَّ نفس التعليمة السابقة[3] استبعدت كلَّ عقود الائتمان موضوع منازعة أو المجمَّدة ؛ وكذا عقود الائتمان التي تكون معدَّلات الفائدة التي تخصُّها إما منظَّمة أو مدعَّمة (Taux bonifiés) من قِبل الدَّولة. كلُّ هذه الائتمانات لا تقبل إذن تطبيق المنظومة المتعلقة بمعدَّل الفائدة الزَّائد.

الفرع الثاني : المسؤولية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية عن عدم احترام التنظيم المتعلق بمعدَّل الفائدة الزَّائد

فيما يتعلق بآثار عدم احترام المنظومة القانونية الواردة حَول معدَّل الفائدة الزَّائد، يظهر أنَّ مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية في القانون الجزائري لا تتعدىٰ الإطار المدني والتأديبي، إذ لا وجود لمتابعات وعقوبات جزائية في هذا المجال ؛ولكن هذالا يعني عدم توفرها في بعض المنظومات القانونية الأجنبية[4].

---

[1] La loi n° 66-1010 du 28 décembre 1966 relative à l'usure, aux prêts d'argent et à certaines opérations de démarchage et de publicité.

[2] Thierry BONNEAU, Droit bancaire, *op. cit.*, n° 69 p. 52 al. 62.

[3] أنظر، المادة 10 من تعليمة بنك الجزائر رقم 08-2016، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

[4] في بعض الدول الغربية، كفرنسا مثلا، إضافة إلى المتابعات المدنية والتأديبية، تعتبر مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز الفائدة الفعلية الإجمالية بنسبة الثلث لمعدل الفائدة الفعلي المتوسط الذي يحدده دوريا البنك المركزي على مستواها، جنحة يعاقِب عليها قانون الاستهلاك (Code de la consommation - Consumer Act). وعليه، يمكن الاستنتاج أن هذه المنظومة الجزائية لا تطبق إلا على القروض الاستهلاكية، ولا تخص القروض التجارية والمهنية والصناعية والفلاحية. أنظر، عبد الستار الخويلدي، القيود القانونية والقضائية على فوائد القروض في القانون الوضعي : فرنسا كمثال، المرجع السابق، ص. 49 ؛

– **علىٰ مستوىٰ المسؤولية المدنية** : في حالة تجاوز معدَّل الفائدة الزَّائد، يستفيد المموَّل من إمكانية متابعة البنك أو المؤسسة المالية علىٰ المستوىٰ المدني ومطالبتهم بإرجاع المبلغ الفائض أو الزَّائد الذي تحصَّلت عليه بدون وجه حق، مُضافٌ إليه الفوائد المحسوبة وفق معدَّل الفائدة الفعلي المتوسِّط المتعلق بصنف القرض موضوع العملية، والمحدَّد من بنك الجزائر[1].

من ناحية أخرىٰ، لا تُبَيِّن القوانين والتنظيمات السائدة في مجال عقود الإئتمان عواقب عدم إعلام الزَّبون باشتراط فوائد أو عدم إعلامه بمعدَّل الفائدة الفعلي الإجمالي أو معدَّل الفائدة الإسمي. ولذلك، يظهر أنَّ كلَّ نزاع ممكن بين المقتَرِض والمقرِض حَول اشتراط الفوائد أو معدَّلها، يجب أن يحترم القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات والعقود. في هذا الشأن، يرىٰ الفقه أنه إذا لم يُشِر عقد القرض إلىٰ اشتراط فوائد، اعتُبر بدون أجر، وليس علىٰ المقتَرِض إلَّا الالتزام بردِّ القيمة الإسمية للقرض الذي استفاد منه دون دفعٍ للفوائد[2]، وذلك تأسيسًا علىٰ بطلان بند الفوائد الإتفاقية. وفي حالة اشتراط دفع الفائدة دون تقديرٍ لسعرها أو عدم كتابته في العقد، يلتزم المقتَرِض بردِّ قيمة القرض ودفع الفوائد علىٰ أساس السعر المحدَّد قانونًا[3]، أي تطبيق ما يسمىٰ بمعدَّل الفائدة القانوني (Taux d'intérêt légal - Legal interest rate)، وبطلان شرط معدَّل الفوائد الإتفاقي غير المكتوب[4].

– **علىٰ مستوىٰ المسؤولية التأديبية** : فيما يخص المسؤولية التأديبية أو المهنية، يظهر أنَّ عدم احترام منظومة معدَّل الفائدة الزَّائد أو المفرط، وعلىٰ الخصوص كلَّ تجاوُزٍ لهذا

أنظر لمعلومات دقيقة، Thierry BONNEAU, Droit bancaire, *op. cit.*, n° 69 pp. 52 & 53.

[1] أنظر، المادة 15 من تعليمة بنك الجزائر رقم 08–2016، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

[2] أنظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – العقود التي تقع على الملكية : الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الفقرة 287 ص. 443 ؛ أنظر أيضا، Stéphane PIEDELIÈVRE, Usure, *op. cit.*, n° 41.

[3] أنظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – العقود التي تقع على الملكية : الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، المرجع السابق، الفقرة 289 ص. 446. أنظر أيضا، : LAMY Droit du Financement Titres et marchés - Ingénierie financières - Paiement - Crédit - Garantie du Crédit, *op. cit.*, n° 3170 p. 1491.

[4] أنظر، Thierry BONNEAU, Droit bancaire, *op. cit.*, n° 380 p. 255.

المعدَّل[1]، أو عدم إعلام المموَّل كتابةً بمعدَّل الفائدة الفعلي الإجمالي[2]، يعرِّض البنك أو المؤسسة المالية المخالفة للعقوبات التأديبية التي تحكم بها اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر[3].

لكن يُعاب علىٰ التنظيم المصرفي أنه لم ينص بدقة علىٰ العقوبة التأديبية الممكن تطبيقها من طرف اللجنة المصرفية، نظرًا لعدم تحديدها بشكل واضح وثابت عند مخالفاتها لأح، وتركها لتقديرهاالحر ودون وقفها علىٰ معايير محدَّدة وواضحة وشفافة.

الخاتمة :

إن دراسة التشريع والتنظيم الجزائريان تظهر أنهما لم يستعملا قط مصطلح الربا في أحكامهما المتعلقة بالقرض، واقتصرا علىٰ استخدام مصطلحات الفائدة والأجر والعوض بالنسبة لعمليات القرض. لكن بالنسبة للتنظيم المصرفي الجزائري، الذي لم يخرج عن سياسة التشريع، يلاحظ أن بنك الجزائر أسس منظومة جديدة متعلقة بمعدل الفائدة الزائد، موضوعها يتعلق بمعدل الفائدة الفعلي الإجمالي عن الائتمان الممنوح من البنوك والمؤسسات المالية، عندما يتجاوز هذا المعدلبنسبة العشرالمعدل الفعلي المتوسط المحدد من بنك الجزائر بالنسبة لعمليات من نفس الطبيعة والمطبقة من البنوك والمؤسسات المالية خلال السداسي السابق. في هذا الإطار، أخضع نظام بنك الجزائر كلا من البنوك والمؤسسات المالية لنوعين من المسؤولية في حالة مخالفة أحكامه، أحدها مدنية لصالح المقترض، والأخرىٰ تأديبية تفرضها اللجنة المصرفية.

أهم شيء في هذا التنظيم هو أنه لم يستعمل من ناحية الشكل مصطلح الربا، إلا أن مضمونه يظهر توافقه مع بعض المواقف الفقهية الحديثة المتبعة في القانون وفي الشريعة الإسلامية، والتي ترىٰ أن الربا ليس إلا فائدة تعسفية أو مفرطة أو فاحشة أو كبيرة، أو بتعبير آخر هو فائدة بمعدل زائد أو مرتفع جدا.

[1] أنظر، المادة 2 من تعليمة بنك الجزائر رقم 08-2016، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

[2] أنظر، المادة 11، المرجع السابق.

[3] أنظر، المادة 17، المرجع السابق.

لكن يعاب على التنظيم المصرفي الجزائري عدم قدرته على وصف هذا المعدل الزائد أو المفرط بالمعدل الربوي، عكس ما قامت به بعض الدول الغربية، كفرنسا، التي اصطلحت على تسميته كذلك : L'usure ou taux usuraire. ضف إلى ذلك، إدراج التنظيم المصرفي للاعتماد الإيجاري كمجموعة أو صنف من التمويلات الخاضعة لمنظومة معدل الفائدة الزائد، رغم عدم احتوائه لفائدة. إنها وضعية غير منطقية يجب إصلاحها.

بالرغم من هذه العيوب، يحسب لصالح المنظومة المصرفية الجزائرية أنها بدأت تتبع المنحىٰ الذي اتخذته الشريعة الإسلامية حَول أحكام الرِّبا الذي حرَّمته حسب نصوص القرآن والسنة.الكلَّ يعلم الآن أنَّ تحريم الرِّبا في الإسلام لم يأت فجأةً وإنما متدرِّجًا، إذ مرَّ بأربع مراحل متتالية، من الترغيب في استبعاده إلىٰ تحريمه القطعي[1] ؛ وهذا يعني أنَّ السلطات النقدية والمالية الجزائرية تتبع نفس منهج القرآن في التحريم، أي سياسةً متدرِّجةً لمنع الفائدة الرِّبوية.

صحيحٌ أنَّ المنظومة القانونية المصرفية في الجزائر لم تستعمل نفس مصطلحات الشريعة الإسلامية ؛ وصحيحٌ أنها لم تأخذ بكامل الأحكام التي أسَّستها الشريعة فيما يخص الرِّبا. لكن ذلك يُظهر علىٰ الأقل، منذ أن وضع التنظيم المصرفي أحكامًا متعلقة بمعدَّل الفائدة الزَّائد أو المفرِط، وأخرىٰ منع من خلالها تحصيل أو تسديد فوائد في إطار منتوجات الصيرفة الإسلامية (التشاركية)، أنَّ السلطات النقدية والمالية متأثرة بحكم الفوائد الرِّبَوية، حتىٰ وإن كان هذا المنع متعلقًا بجزءٍ من أنواع الفائدة فقط، وليس كلَّأنواع الفائدة.

[1] أنظر، بول ميلز وجون بريسلي، ترجمة رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي : النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، 2004، ص. 19 ؛

أنظر أيضا، Sami A. ALDEEB ABU-SAHLIEH, Les intérêts et les banques en droits juif, chrétien et musulman, *op. cit.*, pp. 7 & 8 n° 4.